الشركة العربية الألمانية للتأمين م.ع.م.
ARAB GERMAN INSURANCE CO. LTD

التاريخ: 2010/11/22
الإشارة: ع أ / د أ / 2010/602

DISCLOSURE - AGICC - 23/11/2010

عطوفة مدير عام هيئة الاوراق المالية المحترم.

الموضوع: **التعديلات والتصويبات التي تمت على النظام الاساسي وعقد التاسيس للشركة العربية الالمانية للتامين**

تحية واحتراماً وبعد،،،

نرفق لكم طيه نسخة من ملخص التصويبات والتعديلات التي تمت على النظام الاساسي وعقد التأسيس الخاص بالشركة العربية الالمانية للتامين المساهمة العامة المحدودة والتي تم ارسالها مع بطاقة الدعوة الى مساهمين الشركة.

(12)

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

المدير العام
رائد عيسى الريموني

هيئة الأوراق المالية
المديرية الإدارية
الديوان
٢٣ تشرين الثاني ٢٠١٠
الرقم المتسلسل ١٩٢٨٥
رقم الملف
الجهة المختصة ١٢/١/أصداح

المكتب الرئيسي : الشميساني - شارع عبد الحميد شرف ص.ب ٢١٢٦٤٠ عمان ١١١٢١ الاردن هاتف ٥٢٠٠٠٠٠ فاكس ٥٢٠٠٠٢٦/٧ سجل تجاري رقم ٣٠٧ بريد الكتروني: agi@agi.com.jo
Head Office - Al-Shmeissani Abed Al Hameed Sharaff St. P.O.Box 212640 Amman11121 Jordan Tel. 520 0000 Fax. 520 0026/7 Reg. No.307 EMAIL: agi@agi.com.jo

التصويبات والتعديلات

تصويب وضع النظام الاساسي وعقد التاسيس اضافة الى التعديلات المنوي اجرائها على عقد التاسيس والنظام الاساسي للشركة وذلك في الاجتماع غير العادي للهيئة العامة رقم (1) والمنوي عقده بتاريخ 2010/11/30

عقد التأسيس

الفصل الثاني :-

رابعاً : رأسمال الشركة :-

يتألف رأسمال الشركة من (عشرة ملايين واربعمائة الف وستمائة وثمانون ديناراً أردنياً) مقسم الى (عشرة ملايين واربعمائة الف وستمائة وثمانون سهماً). قيمة السهم الواحد منها ديناراً أردنياً واحداً ويكون لكل سهم صوت واحد في الهيئة العامة ويتكون رأس المال من أسهم نقدية وقد وزع رأس المال المذكور على النحو التالي:-

أ- يقوم المؤسسون بالمساهمة بمبلغ مليونين وخمسمائة ألف سهم وسيقوم كل واحد منهم بدفع 50% من قيمة الأسهم التي أكتتب بها عند التأسيس.

ب- يتم تغطية باقي الأسهم البالغة مليونين وخمسمائة ألف بالإكتتاب الخاص بعد موافقة الوزارة على ذلك.

جـ- يتم دفع باقي قيمة الأسهم الإسمية من قبل المساهمين بحسب القرارات التي يصدرها مجلس الإدارة من حين الى آخر، وعلى أن يسدد كامل قيمة الأسهم خلال مدة لاتتجاوز سنتين من تاريخ حصول الشركة على حق الشروع بالعمل.

سادساً : إدارة الشركة :-

يتولى إدارة الشركة وتصريف شؤونها مجلس إدارة مؤلف من * سبعة أعضاء ينتخبهم المساهمون لهذه الغاية وفقاً لأحكام النظام الأساسي للشركة.

***عدل رأس مال الشركة من خمسة ملايين دينار اردني الى سبعة ملايين ومائة واثنان وتسعون دينارا اردنيا بموجب قرار الهيئة العامة في إجتماعها غير العادي المنعقد بتاريخ 9 / 4 /2006 .**

*** عدل رأس مال الشركة من سبعة ملايين ومائة واثنان وتسعون دينارا اردنيا الى عشرة ملايين واربعمائة الف وستمائة وثمانون ديناراً اردني بموجب قرار الهيئة العامة في إجتماعها غير العادي المنعقد بتاريخ 10 / 10 /2006 .**

النظام الاساسي

الفصل الاول:-

رابعاً : رأسمال الشركة :-

يتألف رأسمال الشركة من (عشرة ملايين واربعمائة الف وستمائة وثمانون ديناراً أردنياً) مقسم الى (عشرة ملايين واربعمائة الف وستمائة وثمانون سهماً). قيمة السهم الواحد منها ديناراً أردنياً واحداً ويكون لكل سهم صوت واحد

في الهيئة العامة ويتكون رأس المال من أسهم نقدية وقد وزع رأس المال المذكور على النحو لتالي:-

أ- يقوم المؤسسون بالمساهمة بمبلغ مليونين وخمسمائة ألف سهم وسيقوم كل واحد منهم بدفع 50% من قيمة الأسهم التي أكتتب بها عند التأسيس.

ب- يتم تغطية باقي الأسهم البالغة مليونين وخمسمائة ألف بالإكتتاب الخاص بعد موافقة الوزارة على ذلك.

جـ- يتم دفع باقي قيمة الأسهم الإسمية من قبل المساهمين بحسب القرارات التي يصدرها مجلس الإدارة من حين الى آخر، وعلى أن يسدد كامل قيمة الأسهم خلال مدة لاتتجاوز سنتين من تاريخ حصول الشركة على حق الشروع بالعمل.

سادساً : إدارة الشركة :-

يتولى إدارة الشركة وتصريف شؤونها مجلس إدارة مؤلف من * سبعة أعضاء ينتخبهم المساهمون لهذه الغاية وفقاً لأحكام النظام الأساسي للشركة.

الفصل الثاني

عاشراً : رأسمال الشركة وتأسيسها :-

المادة (1) :-

يتألف رأسمال الشركة من عشرة ملايين واربعمائة الف وستمائة وثمانون ديناراً اردنيا مقسم الى عشرة ملايين واربعمائة الف وستمائة وثمانون سهماً قيمة السهم الواحد منها دينار أردني واحد وقد إكتتب المؤسسون بما مجموعه 100% من رأس المال.

المادة (6)

1- زيادة وتخفيض رأس المال :-

تخضع زيادة وتخفيض رأسمال الشركة الى الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في قانون الشركات على النحو التالي :-

أ. زيادة راس المال :-

1. يجوز للشركة المساهمة العامة ان تزيد راسمالها المصرح به بموافقة هيئتها العامة غير العادية اذا كان قد اكتتب به بالكامل على ان تتضمن الموافقة طريقة تغطية الزيادة.
2. للشركة المساهمة العامة زيادة راسمالها باحدى الطرق التالية او اي طريقة اخرى تقرها الهيئة العامة للشركة:
   1. طرح اسهم الزيادة للاكتتاب من قبل المساهمين او غيرهم.
   2. ضم الاحتياطي الاختياري او الارباح المدورة المتراكمة او كليهما الى راسمال الشركة.
   3. رسملة الديون المترتبة على الشركة او اي جزء منها شريطة موافقة اصحاب هذه الديون خطياً على ذلك.
   4. تحويل اسناد القرض القابلة للتحويل الى اسهم وفقاً لاحكام هذا القانون.

ب. تخفيض راس المال :-

1 . يجوز للشركة المساهمة بقرار من الهيئة العامة غير العادية تخفيض الجزء غير المكتتب به من راسمالها المصرح به، كما يجوز لها تخفيض راسمالها المكتتب به اذا زاد على حاجتها او اذا طرات عليها خسارة ورات الشركة انقاص راسمالها بمقدار هذه الخسارة او اي جزء منها، على ان تراعى في قرا ر التخفيض واجراءاته حقوق الغير المنصوص عليها في المادة (115) من هذا القانون.

2. يجري التخفيض في راس المال المكتتب به بتنزيل قيمة الاسهم بالغاء جزء من ثمنها المدفوع يوازي مبلغ الخسارة في حالة وجود خسارة في الشركة او باعادة جزء منه اذا رات ان راسمالها يزيد عن حاجتها.

3. لا يجوز تخفيض راسمال الشركة المساهمة العامة في اي حالة من الحالات الى اقل من الحد الادنى المقرر بمقتضى المادة (95) من هذا القانون.

4 . اذا كان الهدف اعادة هيكلة راسمال الشركة فيجوز اتخاذ قرار تخفيض راسمالها وزيادته باجتماع الهيئة العامة غير العادي نفسه على ان تستكمل اجراءات التخفيض المنصوص عليها في هذا القانون ثم تستكمل اجراءات الزيادة وعلى ان تتضمن دعوة الاجتماع اسباب اعادة الهيكلة والجدوى التي يهدف اليها هذا الاجراء .

الفصل الرابع

ثاني عشر : إدارة الشركة المساهمة العامة:-

المادة (1) :-

1- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة من* سبعة أعضاء يتم إنتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة بالإقتراع السري ويقوم بمهام ومسؤوليات إدارة أعمالها لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ إنتخابه ويكون له السلطات والصلاحيات لإدارة الشركة وتحقيق غاياتها .

2- يتوجب على مجلس الإدارة أن يدعو الهيئة العامة الشركة للإجتماع خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من مدته لتنتخب مجلس إدارة يحل محله عند إنتهاء تلك المدة على أن يستمر في عمله الى أن ينتخب مجلس الإدارة الجديد إذا تأخر انتخابه لأي سبب من الأسباب ويشترط في ذلك أن لاتزيد مدة ذلك التأخير في أي حالة من الحالات عن ثلاث أشهر من تاريخ انتهاء مدة المجلس القائم.

3- تم الغاء الفقرة الثالثة

المادة (4) :- اضافة نص المادة 1/135/أ

1- اذا ساهمت الحكومة ، او أي من المؤسسات الرسمية العامة او أي شخصية اعتبارية عامة اخرى في شركة مساهمة عامة تمثل في مجلس ادارتها بما يتناسب مع نسبة مساهمتها في راسمال الشركة اذا كانت هذه النسبة تؤهلها لعضوية او اكثر في المجلس ، وتحرم في هذه الحالة من المشاركة في انتخاب اعضاء المجلس الاخرين ، واذا قلت مساهمتها عن النسبة التي تؤهلها لعضوية المجلس فتمارس حقها في الترشيح لهذه العضوية والمشاركة في انتخاب اعضاء المجلس شانها شان أي مساهم اخر ، وفي جميع هذه الحالات يتمتع من يمثلها في المجلس بجميع حقوق العضوية ويتحمل واجباتها .

المادة (5):- (اضافة نص المادة 136 بالكامل)

كان الشخص الاعتباري من غير الاشخاص العامة المشار اليهم في المادة (135) من هذا القانون مساهما في شركة مساهمة عامة ، فيجوز له الترشح لعدد من المقاعد في مجلس الادارة حسب نسبة مساهمته في راسمال الشركة وفي حال انتخابه عليه تسمية شخص طبيعي لتمثيله في مجلس الادارة خلال عشرة ايام من تاريخ انتخابه وعلى ان تتوافر فيه شروط ومؤهلات العضوية المنصوص عليها في هذا القانون باستثناء حيازته للاسهم المؤهلة لعضوية المجلس ، ويعتبر الشخص الاعتباري فاقدا لعضويته اذا لم يقم بتسمية ممثله خلال شهر من تاريخ انتخابه ، كما يجوز له استبدال شخص طبيعي اخر بممثله خلال مدة المجلس

المادة (11) :- (اضافة المادة 143/أ/5)

هـ .بيان باسماء اعضاء مجلس الادارة وعدد الاسهم التي يملكها كل منهم ومدة عضويته

المادة (14) :- (اضافة نص المادة 146 بالكامل والابقاء على البند الرابع من المادة الاصلية)

1- يجوز للشخص ان يكون عضواً في مجالس ادارة ثلاث شركات مساهمة عامة على الاكثر في وقت واحد بصفته الشخصية، كما يجوز له ان يكون ممثلاً لشخص اعتباري في مجالس ادارة ثلاث شركات مساهمة عامة على الاكثر، وفي جميع الاحوال لا يجوز للشخص ان يكون عضواً في اكثر من مجالس ادارة خمس شركات مساهمة عامة بصفته الشخصية في بعضها وبصفته ممثلاً لشخص اعتباري في بعضها الآخر وتعتبر اي عضوية حصل عليها في مجلس ادارة الشركة مساهمة خلافاً لاحكام هذه الفقرة باطلة حكماً.

2- على كل عضو يتم انتخابه في مجلس ادارة اي شركة مساهمة عامة ان يعلم المراقب خطياً عن اسماء الشركات التي يشترك في عضوية مجالس ادارتها.

3- لا يجوز لاي شخص ان يرشح نفسه لعضوية مجلس ادارة اي شركة مساهمة عامة بصفته الشخصية او ممثلاً لشخص اعتباري اذا كان عدد العضويات التي يشغلها قد بلغ العدد المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، الا انه يفسح له المجال بالاستقالة من احدى العضويات اذا رغب في ذلك خلال اسبوعين من تاريخ انتخابه للعضوية الجديدة، على انه لا يجوز له ان يحضر اجتماع مجلس ادارة الشركة التي انتخب عضواً فيها قبل ان يكون قد وفق وضعه مع احكام هذه المادة.

المادة (18) :- (استبدال النص بالمادة 150 من القانون)

1. اذا شغر مركز عضو في مجلس الادارة لاي سبب من الاسباب فيخلفه عضو ينتخبه مجلس الادارة من المساهمين الحائزين على مؤهلات العضوية ويشترك الشخص المعنوي في هذا الانتخاب ويتبع هذا الاجراء كلما شغر مركز في مجلس الادارة، ويبقى تعيين العضو بموجبه مؤقتاً حتى يعرض على الهيئة العامة للشركة في اول اجتماع تعقده لتقوم باقراره او انتخاب من يملا المركز الشاغر بمقتضى احكام هذا القانون، وفي هذه الحالة يكمل العضو الجديد مدة سلفه في عضوية مجلس الادارة.
2. اذا لم يتم اقرار تعيين العضو الموقت او انتخاب غيره من قبل الهيئة العامة في اول اجتماع تعقده ، فتعتبر العضوية المؤقتة لذلك الشخص منتهية ، وعلى مجلس الادارة تعيين عضوا اخر على ان يعرض تعيينه على الهيئة العامة للشركة في اول اجتماع لاحق تعقده ووفق الاحكام المبينة في هذه الفقرة .

3. لا يجوز ان يزيد عدد الاعضاء الذين يعينون في مجلس الادارة بمقتضى هذه المادة على نصف عدد اعضاء المجلس فاذا شغر مركز في المجلس بعد ذلك فتدعى الهيئة العامة لانتخاب مجلس ادارة جديد.

المادة (32) :-(اضافة نص المادة 32 من قانون تنظيم اعمال التامين والابقاء على نص الفقرة 3)

1- الاشتراك في ادارة شركة تامين اخرى منافسة او مشابهة لها .

2- منافسة اعمالا لشركة او القيام باي عمل او نشاط ينجم عنه تضارب مع مصلحة الشركة

3- ممارسة اعمال وكيل او وسيط التامين .

4- تقاضي عمولة من اي عمل من اعمال التامين .

المادة (33) :- (اضافة الفقرة 3 من المادة 165)

3-اذا لم تتم الاقالة وفقا لاحكام هذه المادة فلا يجوز طلب مناقشة الاقالة للسبب ذاته قبل مرور ستة اشهر من تاريخ اجتماع الهيئة العامة التي تمت فيه مناقشة طلب الاقالة.

القواعـد العامـة لاجتماعـات الهيئـة العامـة

المادة (11) :-

أ- للمساهم في الشركة أن يوكل عنه مساهم آخر لحضور أي اجتماع تعقده الهيئة العامة للشركة بالنيابة عنه بموجب وكالة خطية على القسيمة المعدة لهذا الغرض من قبل مجلس إدارة الشركة بموافقة المراقب على أن تودع القسيمة في مركز الشركة قبل ثلاث أيام على الأقل من التاريخ المحدد لاجتماع الهيئة العامة ويتولى المراقب أو من ينتدبه تدقيقها ، كما يجوز للمساهم توكيل اي شخص بموجب وكالة عدلية لحضور الاجتماع نيابة عنه

(اضافة نص الفقرة ج من المادة 179)

جـ- يكون حضور ولي او وصي او وكيل المساهم في الشركة او ممثل الشخص الاعتباري المساهم فيها بمثابة حضور قانوني للمساهم الاصيل لاجتماع الهيئة العامة ولو كان ذلك الولي او الوصي او ممثل الشخص الاعتباري غير مساهم في الشركة.

الفصل السادس / البند الرابع عشر / حسابات الشركة

المادة (3) :- (اضافة الفقرة ب من المادة 186)

لا يجوز توزيع الاحتياطي الاجباري للشركة المساهمة العامة على المساهمين فيها ولكن يجوز استعماله لتامين الحد الادنى للربح المقرر في اتفاقيات الشركات ذات الامتياز في اي سنة لا تسمح فيها ارباح هذه الشركات بـتامين ذلك الحد، وعلى مجلس ادارة الشركة ان يعيد الى هذا الاحتياطي ما اخذ منه عندما تسمح بذلك ارباح الشركة في السنين التالية . كما يجوز للمجلس اذا استدعت الضرورة استعمال رصيد الاحتياطي الاجباري المتكون لدى الشركة ، بصورة جزئية وحسب مقتضى الحال ، لتغطية مدفوعاتها لمقاصد تسوية الارباح الزائدة المتحققة للحكومة زيادة عن نسبة الربح المحدد بموجب اتفاقية الامتياز المعقودة معها على ان يعاد بناء هذا الاحتياطي وفقا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة .

1- الاحتياطات الأخرى : - (استبدال النص بالفقرة ج من نص المادة 187)

كما ان للهيئة العامة للشركة المساهمة العامة بناء على اقتراح مجلس ادارتها ان تقرر سنوياً اقتطاع ما لا يزيد على (20%) من ارباحها الصافية عن تلك السنة احتياطاً خاصاً لاستعماله لاغراض الطوارئ او التوسع او لتقوية مركز الشركة المالي ومواجهة المخاطر التي قد تتعرض لها.

المادة (5) :-

الغيت المادة (188) بموجب القانون المعدل رقم 57 لسنة 2006 حيث كان نصها السابق كما يلي :

المادة 188 :

على الشركة المساهمة العامة ان تخصص ما لا يقل عن (1%) من ارباحها السنوية الصافية لانفاقه على دعم البحث العلمي والتدريب المهني لديها وان تقوم بصرف هذا المخصص او اي جزء منه على اعمال البحث العلمي والتدريب واذا لم ينفق هذا المخصص او اي جزء منه خلال ثلاث سنوات من اقتطاعه يتوجب تحويل الباقي الى صندوق خاص يتم انشاؤه بموجب نظام يصدر لهذه الغاية ويحدد النظام طريقة الصرف واصوله على ان لا تتجاوز الغاية المقصودة من هذا القانون.

المادة (7) :-

للشركة ان تنشئ صندوق ادخار لمستخدميها يتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة وذلك بموجب نظام خاص يصدره مجلس ادارة الشركة ويتم اعتماده من الجهات الرسمية المختصة بموجب احكام التشريعات السارية المفعول ، وعلى ان يتضمن هذا النظام ما يكفل استقلال هذا الصندوق من الناحية الادارية والمالية عن ادارة الشركة .

المادة (8) :- (استبدال الفقرة 3 من المادة بالبند ج من المادة 191)

1- تلتزم الشركة بدفع الارباح المقررة توزيعها على المساهمين خلال خمسة واربعين يوما من تاريخ اجتماع الهيئة العامة وفي حال الاخلال بذلك تلتزم الشركة بدفع فائدة للمساهم بمعدل سعر الفائدة السائد على الودائع لاجل خلال فترة التاخير، على ان لا تتجاوز مدة تاخير دفع الارباح ستة اشهر من تاريخ استحقاقها.

الفصل السابع / خامس عشر / مدقق الحسابات

المادة (1) :- (تعديل الفقرة الاولى واستبدالها بالفقرة أ من المادة 192)

1- تنتخب الهيئة العامة للشركة مدققاً او اكثر من بين مدققي الحسابات المرخص لهم بمزاولة المهنة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد وتقرر بدل اتعابهم، او تفويض مجلس الادارة بتحديد الاتعاب ويتوجب على الشركة تبليغ المدقق المنتخب خطيا بذلك خلال اربعة عشر يوما من تاريخ انتخابه.